

وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البحري والمحافظة على المصيد.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصل 185 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته

كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية بملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت كثبان الرمال.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى ثمانية عشر فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 : تعني كلمة بري كل أصناف الحيوانات غير الأليفة الفقرية أو اللافقرية.

الفصل 5 : يخضع تعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية إلى أحكام مجلة الغابات وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي

والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية

القسم الأول : شروط الإدارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية وقبل الشروع في ذلك في أجل لا يقل عن العشرين يوما.

لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7 : يستظهر كل من يتولى تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية وفقا لأحكام هذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه وكذلك بالوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 : يجب على الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي إبرام عقد تأمين ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية الصيد يتضمن السؤولية المدنية للمشاركين في هذه العملية طيلة مدة تعاطي هذا النشاط مقابل مبلغ غير محدد.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 9 : يتعين على الصياد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مراعاة سلامة البيئة والمحيط الطبيعي بالمنطقة التي يمارس فيها هذا النشاط واحترام جميع التراتيب المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات البرية.

الفصل 10 : يحجر تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي إلا بالمناطق المحددة بطاقة الإرشادات وخلال المدة المذكورة بها.

الفصل 11 : يحجر القبض على الحيوانات البرية وعلى فراخها ومسكها وإتلاف أوكارها وبيضها أثناء عملية تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي.

الفصل 12 : يتولى الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي زيارة المنطقة المزمع تعاطي الصيد بها مسبقا وقبل موعد الصيد للقيام بالتحضيرات اللازمة.

ويتعين عليه إعلام العون المحلي للغابات المختص ترابيا بمكان وموعد التقاط المناظر وتسجيل أصوات الحيوانات البرية وعدد المشاركين في هذا النشاط وذلك ليتمكن من مراقبة العملية.

وإذا اقتضت الضرورة ممارسة هذا النشاط بالليل، فإنه يتعين عليه إعلام العون المحلي للغابات قبل الشروع في ذلك بيومين على الأقل.

الفصل 13 : إذا رغب الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي تغيير مكان الصيد الذي تم اختياره لتعاطي هذا النشاط، فإنه يتعين عليه تعميم بطاقة إرشادات ثانية تتضمن المكان الجديد المقترح والمدة اللازمة لذلك وإيداعها لدى الإدارة العامة للغابات في أجل خمسة عشرة يوما.

الفصل 14 : بمجرد انتهاء عملية الصيد يسلم الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي نسخة من الأشرطة المصورة والمسجلة إلى الإدارة العامة للغابات مجانا.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15 : تتولى مصالح الغابات مراقبة تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 16 : يتعين على الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي تيسير إجراءات المراقبة بالأماكن التي يمارس بها الصيد، لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17 : تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 18 : عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس وبالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بمجلة الغابات، يتم منع المخالف من تعاطي هذا النشاط لمدة سنة وفي حالة العود يمنع المعني بالأمر بصفة نهائية من ممارسة هذا النشاط.

إني الممضي أسفله أقر باني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات والتزم باحترام والعمل بمقتضاها.

بطاقة إرشادات تتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي
بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي
والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية

الاسم واللقب/ اسم المؤسسة بالنسبة إلى الذوات المعنوية.....
.....
العنوان/ المقر الرئيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية.....
.....
الممثل القانوني للمؤسسة :
رقم الهاتف والفاكس :
بيان موضوع النشاط :
.....
مكان تعاطي النشاط :
.....
أسماء وهوية المرافقين :
.....
.....
المدة اللازمة لتعاطي النشاط :
من إلى.....

إمضاء المعني بالأمر